

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «المواد من ١٠٦ إلى ١٠٩» من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠» بعبارة «المواد من ١٠٢ إلى ١٠٥» من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣» والواردة في المادة (٦٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

كما تستبدل عبارة «قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى» بعبارة «قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد» والواردة في المادة (١٠٣) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى